

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٧

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون فى مجال مكافحة الجريمة  
بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بيلاروس  
والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٠٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

**قرر:**

( مادة وحيدة )

ووفق على اتفاق التعاون فى مجال مكافحة الجريمة بين حكومتى جمهورية مصر العربية  
وجمهورية بيلاروس والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٠٦ ، وذلك مع التحفظ  
بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة ربيع الآخر سنة ١٤٢٨ هـ  
( الموافق ١٨ أبريل سنة ٢٠٠٧ م ) .

**حسنى مبارك**

---

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١١ جمادى الأولى سنة ١٤٢٨ هـ  
( الموافق ٢٨ مايو سنة ٢٠٠٧ م )

# اتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بيلاروس بشأن التعاون فى مجال مكافحة الجريمة

إن حكومة جمهورية مصر العربية  
وحكومة جمهورية بيلاروس  
المشار إليهما فيما بعد بـ (الطرفان المتعاقدان) :

إذ تدفعهما الرغبة فى تطوير أوجه التعاون وتعزيز أواصر الصداقة القائمة  
بين الدولتين ،

وإذ تعربان عن قلقهما المتزايد تجاه خطر الإرهاب والجريمة المنظمة  
عبر الوطنية والاتجار الدولى غير المشروع فى العقاقير المخدرة والمواد المؤثرة  
على الحالة النفسية ومشتقاتها .

قد اتفقتا على ما يلى :

### مادة ( ١ )

#### مجالات التعاون

يتعاون الطرفان المتعاقدان ، طبقاً لتشريع دولتيهما ووفقاً لهذا الاتفاق ، فى الحالات التى يُعد فيها التعاون بين السلطات المعنية بدولتى الطرفين المتعاقدين ضرورياً لمنع أو كشف أو قمع أو تحرى الجرائم .

يتعاون الطرفان المتعاقدان فى مكافحة الجرائم التالية :

- الإرهاب .
- جرائم الاعتداء على النفس والمال .
- الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية ومشتقاتها .
- الهجرة غير المشروعة والاتجار فى البشر واستغلال الدعارة من قبل الغير .
- التداول غير المشروع للأسلحة والذخائر والمتفجرات بكافة أنواعها وتهريبها .
- تهريب الأشياء ذات القيمة الثقافية والتاريخية ، وكذا الأحجار والمعادن الثمينة .
- الجرائم المرتكبة فى مجال الاقتصاد ، بما فى ذلك غسل الأموال .
- تزيف أوراق النقد وبطاقات الائتمان والأوراق المالية الأخرى ذات القيمة .
- تزوير المستندات .
- سرقة المركبات بكافة أنواعها وما يتصل بذلك من أعمال غير مشروعة .

### مادة ( ٢ )

#### السلطات المعنية

تضطلع السلطات المعنية التالى ذكرها بمسئولية تنفيذ التعاون بين الطرفين المتعاقدين فى إطار هذا الاتفاق .

عن جمهورية مصر العربية :

- وزارة الداخلية بجمهورية مصر العربية .

عن جمهورية بيلاروس :

- وزارة الشؤون الداخلية بجمهورية بيلاروس .

- لجنة أمن الدولة بجمهورية بيلاروس .

- لجنة الدولة لقوات الحدود بجمهورية بيلاروس .

- لجنة الدولة للجمارك بجمهورية بيلاروس .

- إدارة التحقيقات المالية التابعة للجنة الدولة للرقابة بجمهورية بيلاروس .

- إدارة المراقبة المالية التابعة للجنة الدولة للرقابة بجمهورية بيلاروس .

- مكتب المدعى العام لجمهورية بيلاروس .

**مادة ( ٣ )**

**أوجه التعاون**

من أجل تحقيق التعاون المنصوص عليه فى المادة ( ١ ) من هذا الاتفاق ،  
تقوم السلطات المعنية لدى الطرفين المتعاقدين بما يلى :

١ - فى مجال تبادل المعلومات :

- تبادل المعلومات ذات الاهتمام المشترك حول الجرائم المرتكبة أو الجارى الإعداد لها فى أراضى دولتى أى من الطرفين المتعاقدين والأشخاص المتورطين فى تلك الجرائم .

- تبادل المعلومات حول أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية ، وتشكيلاتها ، وقياداتها ، وأعضائها ، والأساليب والوسائل التى تستخدمها ، بما فى ذلك أساليب تمويلها وتسليحها .

- تبادل المعلومات حول مختلف الأساليب والوسائل المتبعة فى أجهزة مكافحة الإرهاب .
- تبادل المعلومات العملياتية ذات الاهتمام المشترك المتعلقة بالاتصالات القائمة بين الجماعات الإرهابية والجماعات الإجرامية المنظمة الأخرى فى دولتى الطرفين المتعاقدين .
- تبادل المعلومات حول تهديدات الإرهاب ، والاتجار غير المشروع فى العقاقير المخدرة والمواد المؤثرة على الحالة النفسية ومشتقاتها ، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذا حول الوسائل الفنية والتنظيمية الخاصة بمكافحة تلك الجرائم .
- تبادل المعلومات والبيانات حول كافة صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وقياداتها وأعضائها ، وهياكلها التنظيمية ، وأنشطتها ، وعلاقاتها .
- تبادل المعلومات حول المواد المخلفة لأول مرة ، أو تلك التى أصبحت مستخدمة كعقاقير مخدرة أو مؤثرات عقلية ، والأساليب الجديدة لإنتاجها ، ووسائل نقلها وإخفائها وتوزيعها ، ومكان منشأها ووجهتها ، وكذا الخبرات المتوافرة حول الوسائل والأساليب الحديثة المستخدمة فى مكافحتها .
- تبادل المعلومات حول الأشخاص المتورطين فى إنتاج وتوزيع العقاقير المخدرة والمواد المؤثرة على الحالة النفسية ومشتقاتها ، وأماكن إخفائها ، ووسائل نقلها ، والأساليب المستخدمة فى الأنشطة الإجرامية .
- تبادل المعلومات حول نتائج الأبحاث والدراسات فى مجالى العلوم الطبية الشرعية وعلم الإجرام حول الاتجار غير المشروع فى العقاقير المخدرة وإساءة استخدامها .
- تبادل المعلومات المتحصلة من خلال الإجراءات العملياتية والبحثية فى مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية .

٢ - المجالات التبادلية الأخرى :

- تبادل الخبرات العلمية والتقنية في مجال حماية وتأمين وسائل النقل البحرية والجوية والسكك الحديدية ، وكذا المنشآت الصناعية ومنشآت الطاقة ، وأية مواقع أخرى قد تصبح هدفاً للإرهاب .

- تبادل المعلومات حول الرقابة على إساءة استخدام المخدرات والنصوص التشريعية وغيرها من النماذج والأعمال القانونية ذات الصلة .

- تبادل الخبرات حول الوسائل والتقنيات الحديثة المستخدمة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

- تبادل الخبرات العملية في مجال الدورات التدريبية، والاستشارات، وورش العمل، والمعلومات العلمية والفنية ، في إطار مبدأ المنفعة المتبادلة .

٣ - اتخاذ إجراءات متناسقة تتضمن التسليم المراقب لمنع الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة والمواد المؤثرة على الحالة النفسية ومشتقاتها .

٤ - المساعدة المتبادلة بين الطرفين في إعداد آلية علمية / فنية لأغراض البحوث العلمية .

**مادة (٤)**

**طلب تقديم المساعدة**

يتعاون الطرفان المتعاقدان بناءً على طلبات تقديم المساعدة .

ويجوز نقل المعلومات إلى الطرف المتعاقد الآخر دون تقديم طلب للمساعدة ، إذا ما كان هناك من الأسباب ما يدعو للاعتقاد بأن مثل هذه المعلومات تمثل مصلحة لهذا الطرف المتعاقد .

وتُرسل طلبات تقديم المساعدة كتابةً عبر أجهزة التلغراف أو الفاكس أو غيرها من وسائل الاتصالات الفنية . وفي الحالات العاجلة ، يمكن نقل الطلب شفاهة على أن يؤكد في أعقاب ذلك - وعلى الفور - في صورة مكتوبة .

ويجب أن تستوفى طلبات تقديم المساعدة المتطلبات التالية :

- اسم السلطة المعنية المطلوب منها .
  - اسم السلطة المعنية الطالبة .
  - الهدف من الطلب وأسبابه .
  - توصيف المساعدة المطلوبة .
  - أية معلومات أخرى قد تستخدم لتنفيذ الطلب بالصورة الملائمة .
- ويتم توثيق طلبات تقديم المساعدة المنقولة أو المؤكدة ككتابة وفقاً للنحو الذي يحدده تشريع دولة الطرف المتعاقد الطالب .

#### مادة ( ٥ )

##### تنفيذ طلبات تقديم المساعدة

يتم تنفيذ طلبات تقديم المساعدة وفقاً لتشريع دولة الطرف المتعاقد المطلوب منه . كما يمكن أن تنفذ بالصيغة الأخرى ، المذكورة في الطلب ، إن لم تكن متعارضة مع تشريع دولة الطرف المتعاقد المطلوب منه .

على السلطة المعنية التابعة للطرف المتعاقد المطلوب منه :

- أن تقوم بتنفيذ طلب تقديم المساعدة بصورة فورية ، وخلال المدة المذكورة في الطلب ، إذا ما أمكن ذلك . ويجوز للطرف المتعاقد المطلوب منه أن يطلب معلومات إضافية ، إذا ما كان ذلك ضرورياً لتنفيذ الطلب .
- إخطار السلطة المعنية الطالبة - وبصورة فورية - بالظروف التي أدت لتأخير تنفيذ الطلب .

وإذا لم تكن السلطة المعنية التابعة للطرف المتعاقد المطلوب منه مخولة بتنفيذ طلب تقديم المساعدة ، تتولى نقل الطلب إلى السلطة المعنية المخولة بتنفيذه ، مع إخطار السلطة المعنية التابعة للطرف المتعاقد الطالب بذلك .

مادة (٦)

رفض تقديم المساعدة

يجوز للطرف المتعاقد المطلوب منه أن يرفض طلب المساعدة ، إذا كان من شأنه المساس بالسيادة أو النظام العام أو الأمن أو المصالح الحيوية الأخرى للدولة ، أو عدم توافقه مع التشريعات الوطنية ، أو انطوائه على انتهاك حقوق المواطنين أو مصالحهم القانونية .

يجوز للطرف المتعاقد المطلوب منه ، قبل رفض تقديم المساعدة ، مداولة إمكانية تقديمها وفقاً لمتطلبات محددة قد تبدو ضرورية. وفي حالة موافقة الطرف المتعاقد الطالب ، يتم تنفيذ طلب المساعدة وفقاً لهذه المتطلبات المحددة .

في حالة رفض تقديم المساعدة بصورة جزئية أو كلية ، أو تأخير تنفيذها ، تخطر السلطة المعنية التابعة للطرف المتعاقد المطلوب منه السلطة المعنية التابعة للطرف المتعاقد الطالب كتابة - وبصورة فورية - بقرارها وأسبابه .

مادة (٧)

حماية المعلومات

تنفيذاً لهذا الاتفاق يقوم الطرفان المتعاقدان بتبادل المعلومات وفقاً لما تقتضيه تشريعات دولتيهما .

ويلتزم الطرفان المتعاقدان بحماية سرية المعلومات المتلقاة أو المنقولة وفقاً لتشريعات دولتيهما . وفي حالة استحالة الحفاظ على سرية المعلومات ، يتعين على الطرف المتعاقد المطلوب منه أن يخطر الطرف المتعاقد الطالب بذلك ، وعليه أن يقرر ما إذا كان الطلب سينفذ وفقاً لمثل هذه الشروط . ويحدد الطرف المتعاقد الناقل درجة سرية المعلومات .

لا يجوز نقل المعلومات المقدمة بناءً على أحكام هذا الاتفاق إلى طرف ثالث دون الحصول على موافقة السلطة المعنية التابعة للطرف المتعاقد الذي قدم المعلومات .



**مادة (٨)**

**اجتماعات العمل والمشاورات**

بغرض تنفيذ أحكام هذا الاتفاق ، يجوز للسلطات المعنية التابعة للطرفين المتعاقدين أن تعقد اجتماعات عمل ثنائية عند الضرورة .

**مادة (٩)**

**تسوية الخلافات**

تسوى أية خلافات قد تنشأ عن تفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق من خلال المشاورات .

**مادة (١٠)**

**العلاقة بالاتفاقات الدولية الأخرى**

لا تخل أحكام هذا الاتفاق بحقوق والتزامات الطرفين المتعاقدين الناشئة عن الاتفاقات الدولية الأخرى التي انضما إليها كأطراف .

**مادة (١١)**

**الاتصالات**

تنفيذاً لهذا الاتفاق ، تتصل السلطات المعنية التابعة للطرفين المتعاقدين ببعضها البعض بصورة مباشرة ، أو من خلال القنوات الدبلوماسية ، أو عبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) .

**مادة (١٢)**

**لغة الاتصال**

يستخدم الطرفان المتعاقدان لغتيهما الرسمية أو اللغة الانجليزية عند تنفيذ هذا الاتفاق ، على أن ترفق ترجمة موثقة باللغة الانجليزية للمعلومات المحسرة باللغة الرسمية .

### مادة (١٣)

#### النفقات

يتحمل الطرف المتعاقد الذى يتم على أراضيه تنفيذ طلب تقديم المساعدة سائر النفقات المتصلة بالتنفيذ . فإذا ما كان تنفيذ طلب تقديم المساعدة مقترناً بنفقات باهظة ، تجرى السلطات المعنية التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين مشاورات لتحديد كيفية تغطية تلك النفقات .

### مادة (١٤)

#### السريان والتعديلات والإضافات

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ تلقى آخر إشعار كتابى يخطر بمقتضاه الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض بإتمام الإجراءات الرسمية الداخلية اللازمة ، وذلك من خلال القنوات الدبلوماسية .

ويسرى هذا الاتفاق لمدة غير محددة ، ويجوز لكلا الطرفين المتعاقدين أن ينهى العمل به من خلال إخطار الطرف المتعاقد الآخر كتابة بذلك عبر القنوات الدبلوماسية . ويتوقف سريان الاتفاق - فى هذه الحالة - عقب مرور ستة أشهر على تلقى الطرف المتعاقد الآخر لهذا الإخطار .

وبناءً على موافقة متبادلة بين الطرفين المتعاقدين ، يجوز إدخال تعديلات وإضافات على هذا الاتفاق من خلال تبادل المذكرات الدبلوماسية ، وتدخل هذه التعديلات والإضافات حيز النفاذ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة .

أبرم فى القاهرة بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦ من نسختين باللغات العربية والروسية والانجليزية ولكل منها ذات الحجية ، وفى حالة وقوع أى اختلاف فى تفسير الاتفاق يُعتمد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة جمهورية بيلاروس

السيد / فلاديمير ناعومف

وزير الداخلية

عن حكومة جمهورية مصر العربية

اللواء / حبيب العادلى

وزير الداخلية

## قرار وزير الخارجية

رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٧

### وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١١٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٨ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون فى مجال مكافحة الجريمة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بيلاروس ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠ ؛  
وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٨ ؛  
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١ ؛

**قرر :**

( مادة وحيدة )

يُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون فى مجال مكافحة الجريمة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بيلاروس ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠ ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/٣١

صدر بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٠

وزير الخارجية

احمد أبو الغيط